حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات في القانون الجزائري والقانون المقارن

تاريخ الإرسال: 2018-03-14
تاريخ القبول: 2018-07-18
تاريخ النشر: 2018-08-03

د. بن لخضر محمد
أستاذ محاضر صنف "ب"
معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان

ملخص:

إن قيمة الفكر ليس في وجوده بل في الاستفادة منه، وتشكل حقوق الملكية الفكرية أسمى صور حقوق الملكية على الإطلاق، ويسبغ حق الملكية لصاحبه الأبوة على نتاجه الذهني و ثمرة نشاطه، فيحق له أن يحتكر استغلال هذه الثمرة، فهل الحماية القانونية كافية للمصنفات الرقمية وعلى الخصوص منها برامج الحاسوب وقواعد البيانات؟

الكلمات المفتاحية:

برامج الحاسوب، قواعد البيانات، مصنفات رقمية، حماية قانونية، منظمات دولية

Sommaire :

Protection of computer programs and databases in Algerian law and comparative law

Abstract: The value of thought is not in its existence but in its benefit, Intellectual property rights are the highest forms of property rights at all, the right of ownership gives the owner the right to his mental product and the fruit of his activity. Is legal protection sufficient for digital works, in particular, software and databases?

Keywords:

Software, databases, digital works, legal protection, international organizations

مقدمة:

بعد ما شهد العالم منذ القرن العشرين تغيرات وتحولات متسارعة، أثرت على جميع الأصعدة، استدعى ذلك تغيير أطر الحماية القانونية للملكية الفكرية لتستوعب هذه التغيرات، و تتلاءم معها خاصة مع ظهور الملكية الرقمية، وعلى الخصوص منها برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات ومواقع الويب وأسماء النطاق وغيرها مما يدخل ضمن الملكية الرقمية.

ومن المعلوم أن الحماية القانونية للمصنفات تكون على المصنفات الموثقة ماديا، التي لها مظاهر مادية مثل الكتب والأوراق والخرائط وغيرها، إلا أن ثورة المعلوماتية التي يعيشها العالم بعد اختراع الحاسوب وصناعة البرامج المعلوماتية العديدة جعل من حماية المصنفات المادية غير كاف، هذه الثورة غيرت من المفاهيم القانونية ومن بينها مفهوم المصنف، فظهر إلى الوجود مصنفات تستقل في الطبيعة والتكوين عن المصنفات الأخرى.

والإشكال المطروح هو مدى كفاية قانون الملكية الأدبية والفنية في حماية المصنفات الرقمية، الا ٔكيد أن قانون حقوق المؤلف يحمي جميع المصنفات المسجلة سواء كانت علمية أو أدبية أو فنية وغير ذلك، مما هو مبتكر غير أن هذا العنصر قد لا يتحقق في نطاق المصنفات الرقمية، فهل تخضع هذه المصنفات للحماية بقانون حقوق المؤلف؟

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في حماية المصنفات الرقمية

أصبح من اليقين أن الفكر البشري ليس له حدود، ولا يمكن أن نخضعه لضوابط، توقف إبداعاته العلمية والفنية والأدبية، ولعل أبرز نتاج العقل البشري تمثل في الحاسوب وبرامجه المعلوماتية، لهذا سأوضح في هذا المبحث بعض المسائل المتعلقة بتعريف البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات، ودور كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية في حمايتها.

المطلب الأول: تعريف كلا المصنفات الرقمية وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات

ٔكيد قبل التطرق إلى الحماية القانونية للمصنفات المتداولة عبر العالم الافتراضي، ضرورة بيان تعريف المصنفات الرقمية وبرامج الحاسوب الآلي و قواعد البيانات.

الفرع الأول تعريف المصنفات الرقمية:

إن انعكاس ثورة تقنية المعلومات على المصنفات، غير من مفهومها وطبيعتها وتكوينها، خاصة بعد انتشار صناعة البرامج التي أنتجت مؤسسات عملاقة وشركات متخصصة في ابتكار البرامج[1].

[1]- محمد حامد مرهج الهيتي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48

إن مصطلح المصنفات الرقمية ليس واضحا بعد باعتباره مصطلحا غير شائع فهناك من عرفها بأنها: "مصنفات إبداعية تنتمي إلى تقنية المعلومات التي يتم التعامل معها بشكل رقمي، والتي تتمثل في برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات والطوبوغرافيا والدوائر المتكاملة "[1].

فتعريف المصنفات الرقمية يأخذ الجانب الواسع نظرا لعدم تحديد المصنفات الرقمية بشكل دقيق، فتدخل ضمنها برامج الحاسوب وقواعد البيانات والكتب والمقالات الرقمية وصفحات الويب والبريد الإلكتروني وغيرها، هناك تعريف آخر بأنها المصنفات المبتكرة التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات سواء التي تتولى تشغيله أو التي يقوم على أساسها بإنجاز المهام الموكلة له.

الفرع الثاني تعريف برامج الحاسوب الآلي[2]:

هي عبارة عن مجموعة التعليمات الموجهة من المستخدم إلى الجهاز لتنفيذ مهمة معينة[3]، فهي مجموع التعليمات بأية لغة أو شيفرة يكون القصد منها جعل جهاز الحاسب ذا مقدرة على حفظ وترتيب المعلومات بصورة تؤدي إلى تحقيق نتيجة أو وظيفة أو مهمة معينة[4]، فكل التعليمات المكتوبة المبتكرة من طرف المبرمج والموجهة إلى الآلة لتحقيق أهداف معينة.

أما المنظمة العالمية للملكية الفكرية نجدها لم تختلف كثير في تعريفها للبرامج بأنها مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الآلة قراءتها ببيان أو إنجاز أو

أكتوبر2011، ص367

[1]- محمد حامد مرهج الهيتي، المرجع نفسه، ص368

[2]- مصطلح الحاسوب أو الحاسب الآلي فالأول بحسب لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي التجاري و المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس، و المصطلح الثاني من معجم الحاسبات عن مجمع اللغة العربية لعام 1987، هو جهاز إلكتروني، كان أول ظهور له عام 1944في الولايات المتحدة الأمريكية، ويمثل دوره في أداء العمليات الحسابية و المنطقية طبقا للتعليمات المعطاة بسرعة كبيرة تصل إلى عشرات الملايين من العمليات الحسابية و بدرجة عالية الدقة، و له القدرة على التعامل مع كمّ هائل من البيانات. د/ عادل أبو هشيمة محمود حوته، (عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص)، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، مصر،2003 ، ص5.

[3]- عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الاردن2011، ص377.

[4]- هناك العديد من المقالات الشارحة لهذا الأمر يمكن الرجوع إليها منها:

- Murielle cahen ; «LA PROTECTION DU LOGICIEL PAR LE DROIT D'AUTEUR », Un article sur le web : http://www.murielle-cahen.com/publications/logiciel-auteur.asp

أداء وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات، ويدخل ضمن برامج الحاسوب المحمية البرامج التشغيلية أو القاعدية التي تسمح باستغلال الكمبيوتر والبرامج التطبيقية الخاصة بالحساب أو معالجة النصوص أو الجداول وغيرها[1].

الفرع الثالث تعريف قاعدة البيانات:

هي أسلوب تنظيم البيانات في شكل ملف أساسي ضخم يتيح التعامل مع البيانات بطريقة شمولية تلبي الاحتياجات المختلفة لمتخذ القرارات[2]، وقد نصت معاهدة الويبو (Wipo)على تعريف قواعد البيانات في نادتها الخامسة كما يلي: "تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها"[3].

أما التوجيه الأوربي الخاص بحماية قواعد البيانات و قانون الملكية الفرنسي فكلاهما قد عرفا قاعدة البيانات بتعريف واحد نصه ما يلي: "هو مجموعة من المصنفات أو البيانات أو العناصر الأخرى المستقلة، مرتبة بطريقة منهجية أو بشكل منهجي ويمكن الوصول إليها بشكل فردي عن طريق الوسائل الإلكترونية أو بطريقة أخرى"[4]، وقد اقترب من هذا التعريف المشرع الجزائري قبل أن يتراجع عن ذلك في الأمر 10/97 الملغى، حيث عرفها في المادة الخامسة منه

---

[1]- عبد الرحمان جميل محمود حسين، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الآلي، دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير قانون خاص، جامعة النجاح فلسطين، 2008، ص12، محملة عبر الانترنت.

[2]- فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، 2001، ص267.

[3]- معاهدالويبو بشأن حقوق المؤلف، المعتمدة في 1996 وهي مكملة لاتفاقية برن، يمكن تحميلها عبر الانترنت من الموقع:
http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/

[4] - L'article L. 112-3 du code de la propriété intellectuelle est ainsi rédigé :
« Art. L. 112-3. - Les auteurs de traductions, d'adaptations, transformations ou arrangements des œuvres de l'esprit jouissent de la protection instituée par le présent code sans préjudice des droits de l'auteur de l'oeuvre originale. Il en est de même des auteurs d'anthologies ou de recueils d'oeuvres ou de données diverses, tels que les bases de données, qui, par le choix ou la disposition des matières, constituent des créations intellectuelles.
« On entend par base de données un recueil d'oeuvres, de données ou d'autres éléments indépendants, disposés de manière systématique ou méthodique, et individuellement accessibles par des moyens électroniques ou par tout autre moyen. »
Article premier ; DIRECTIVE 96/9/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 11 mars 1996 concernant la protection juridique des bases de données.

بأنها:" المجموعات والمختارات من مصنفات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى"[1].

فقاعدة البيانات هي عبارة عن خوارزم ورموز رياضية يضعها المبرمج، وتكون على شكل أوامر حين تكون مقسمة على شكل ملفات وسجلات وحقوق وتنفذ بشكل متسلسل أو غير متسلسل بما يؤدي الغرض منها[2].

المطلب الثاني المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية

الفرع الأول المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب اتفاقية تم التوقيع عليها باستوكهلم في 14 جوان 1967 تحت عنوان اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بدأت هذه المنظمة نشاطها سنة 1970 وهي من بين الوكالات العشر المتخصصة للأمم المتحدة[3].

وقد اهتمت المنظمة بحماية الملكية الفكرية في العالم الافتراضي، حيث خصصت في إحدى موادها حماية حقوق المؤلف، أما الثانية فتناولت الحقوق المجاورة لعملية التأليف، وأوجبت هذه المادة ضرورة اتخاذ الدول المنظمة تدابير تشريعية تحرم كل مظاهر الإخلال أو الاعتداء على حق المؤلف الفكرية والحقوق الأخرى المرتبطة بها.

وتدخل برامج الحاسوب الآلي ضمن حماية الإبداعات الفكرية، كيفما كان نوعها وطبعتها، وضد كل أشكال القرصنة والتعدي عبر مختلف أقطار العالم، وقد كانت أولى خطوات هذه المنظمة في مجال حماية برامج التعليمات النموذجية لسنة 1978 حول حماية برامج الحاسوب، كما أمدت المنظمة الكثير من الدول بخبراء متخصصين وبالوثائق والتقارير القانونية اللازمة ، عندما يتعلق الأمر بأي تعديل لقانون الملكية الأدبية والفنية الداخلي، كما نددت في العديد من التوصيات الصادرة عنها بكل أشكال القرصنة الواقعة على البرامج، وبوجوب صدها

---

[1]- الأمر الملغى رقم 10/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري

[2]- لمزيد من التفصيل حول تعدد تعريف قاعدة البيانات في الفقه الفرنسي يرجع إلى: بوعمرة آسيا، النظام القانوني لقواعد البيانات، مذكرة ماجستير في الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 17 وما يليها، مذكرة محملة عبر الانترنت.

[3]- لمزيد من الشرح يرجع إلى زولني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، أطروحة دكتوراه في القانون،2013/2012، جامعة الجزائر، ص497 وما يليها، الأطروحة محملة عبر الانترنت.

من خلال قيام الدول الأعضاء بتغيير قوانينها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومسايرة التطور التكنولوجي[1].

الفرع الثاني منظمة التجارة العالمية:

ساهمت هذه المنظمة في محاربة كافة أشكال النسخ والتقليد التي تتعرض لها البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات، فنجدها توصي مرارا بمجموعة من الأحكام للدول الأعضاء من أجل تفعيل حماية برامج الحاسوب[2]، فالمواد التي تتضمنها اتفاقية منظمة التجارة العالمية، والمسماة اختصارا بـــ: (Trips) قد أجازت لمنتجي ومبدعي البرامج وأصحاب الحقوق الأصلية تأجير برامج حقوق الطبع أو النسخ[3].

وان كانت هذه الحماية ناقصة على اعتبار أن الاتفاقية لم تعالج بشكل مباشر مسألة الفيروسات، وهذا أمر بغاية الخطورة خاصة أن أكثر الاعتداءات التي تتعرض لها البرامج والمصنفات الفكرية تأتي عن طريق الفيروسات.

وتعتبر هذه الاتفاقية أداة تشريعية هامة في سبيل توفير ودعم الحماية اللازمة لعناصر الملكية الفكرية في العالم الافتراضي حيث شكلت منطلقا لتعزيز التكافل الدولي من أجل التصدي لكل الأشكال الماسة بسلامة وتوفير المعلومات وأنظمة الكمبيوتر وقواعد البيانات.

---

[1]- لمزيد من الشرح المفصل حول هذه المنظمة وما تقوم به من جهود جبارة لحماية الملكية الفكرية عبر أقطار العالم يرجع لكتاب التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية للمؤلف رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، دار الجامعة الجديدة مصر، 2012

[2]لتعريف اكثر لهذه المنظمة يرجع إلى: زولني نادية، المرجع السابق، ص511 وما يليها.

[3] - Article 11 Droits de location : « En ce qui concerne au moins les programmes d'ordinateur et les oeuvres cinématographiques, un Membre accordera aux auteurs et à leurs ayants droit le droit d'autoriser ou d'interdire la location commerciale au public d'originaux ou de copies de leurs oeuvres protégées par le droit d'auteur. Un Membre sera exempté de cette obligation pour ce qui est des oeuvres cinématographiques à moins que cette location n'ait conduit à la réalisation largement répandue de copies de ces oeuvres qui compromet de façon importante le droit exclusif de reproduction conféré dans ce Membre aux auteurs et à leurs ayants droit. Pour ce qui est des programmes d'ordinateur, cette obligation ne s'applique pas aux locations dans les cas où le programme lui-même n'est pas l'objet essentiel de la location. » Organisation mondiale du commerce (OMC) - Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce (Accord sur les ADPIC). Sur le site : http://www.wipo.int/wipolex/fr/treaties/text.

المبحث الثاني: حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة:

من المعلوم والمتفق عليه بين الجميع ضرورة حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات نظرا لأهميتها الاقتصادية، وهذا سواء على المستوى الصعيد المحلي أو الدولي، خصوصا وأن برامج الحاسوب ظهرت وتطورت بسرعة هائلة لم تستوعبها اغلب التشريعات.

المطلب الأول : حماية المصنفات الرقمية في التشريعات المقارنة:

الفرع الأول: في التشريعات الغربية:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول الدول التي سنت تشريعا مستقلا لمواجهة ظاهرة الإجرام المعلوماتي، فطبقت القواعد الخاصة بالمعلومات في التشريعات الخاصة التي تعاقب على الجرائم المعلوماتية بعيدا عن قانون العقوبات، من خلال إصدار عدة قوانين تتصدى لبعض الجرائم المعلوماتية، كقانون الكمبيوتر وإساءة استخدامه لسنة 1984 وقانون أمن الكمبيوتر سنة 1987.

أما في القانون الفرنسي فنجد أنه لم ينص في قانون حقوق المؤلف، على برامج الحاسب الآلي كأحد المصنفات المشمولة بحمايته، مما أوجد خلافا فقهيا في فرنسا حول مدى حمايتها على ضوء القواعد العامة، حيث ذهب البعض إلى حماية هذه البرامج استنادا إلى توافر عنصر الابتكار فيها، ولأن هذه المصنفات المشمولة بحماية هذا القانون لم ترد على سبيل الحصر، وانما وردت على سبيل المثال، مما يعني إمكانية إضافة مصنفات أخرى إليها.

كما وجد خلاف قضائي، حيث ذهبت بعض المحاكم إلى بسط الحماية التشريعية على برامج الحاسب باعتبارها مصنفات فكرية مبتكرة في تكوينها والتعبير عنها، ولا تقل عن المصنفات الفكرية والأدبية الأخرى، في حين ذهبت محاكم أخرى إلى رفض هذه الحماية على برامج الحاسب حيث رأت فيها عمليات حسابية محضة أو أنها ليست من المصنفات الفكرية، فقد قدرت محكمة باريس في السابع من مارس 1986 بأن مؤلف برنامج الحاسوب الآلي يجب أن يقيم الدليل على أنه قد بذل مجهودا ذاتيا وذلك خارج إطار ما يفترضه الحاسوب الآلي من وجود يتم دون إسهام ذاتي خلاق، وأن وضع هذا الجهد الذاتي موضوع التطبيق يجب أن يمكن

في تدخل شخصي من المؤلف[1]، وبالتالي يعتبر الجهد الفردي الفكري للمؤلف هو المعيار الأساسي لتحديد مدى وجود الأصالة من عدمها.

وبقي الوضع على هذا الحال حتى صدر قانون سنة 1985 معدلا لبعض أحكام قانون 11 مارس 1957 ومتضمنا سبع مواد تتعلق بحماية برامج الحاسب الآلي، وبقي العمل بهذا القانون إلى حين صدور القانون رقم 631 لسنة 1994، حيث راعى هذا القانون الطبيعة الخاصة لهذه البرنامج فأعطى لكل من المؤلف والحائز الشرعي للنسخة الأصلية للبرنامج حقه[2]، وبعد صدور التوجيه الأوروبي رقم 96/481 الخاص بحماية قواعد البيانا ت، الذي أكد على ضرورة حمايتها بمقتضى قانون الملكية الفكرية للدول الأعضاء[3]، تم إدراج برامج الحاسوب وقواعد البيانات ضمن قانون الملكية الفكرية الفرنسي ابتداء من المادة (L-112.3) إلى غاية المادة (L-332.4)[4].

الفرع الثاني في التشريعات العربية:

كمثال على مواكبة التشريعات العربية للمصنفات الرقمية، نجد أن كلا من المشرع المصري والإماراتي قد حرصا على الإسراع بتكييف قانونهما مع الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات، ومسايرة التطورات التكنولوجيا والمعلوماتية التي يشهدها العالم.

---

[1]- محكمة استئناف باريس في 07 مارس 1986 المشار إليه من طرف: أشرف وفا محمد، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، دار النهضة العربية القاهرة، 1999، ص18.

[2] - Murielle cahen , Op. cit

[3]نص المادة في التوجيه الأوروبي الذي أكد على اعتبارها من حقوق المؤلف هو على النحو التالي:

Article 3 Objet de la protection : « 1. Conformément à la présente directive, les bases de données qui, par le choix ou la disposition des matières, constituent une création intellectuelle propre à leur auteur sont protégées comme telle par le droit d'auteur. Aucun autre critère ne s'applique pour déterminer si elles peuvent bénéficier de cette protection.

2. La protection des bases de données par le droit d'auteur prévue par la présente directive ne couvre pas leur contenu et elle est sans préjudice des droits subsistant sur ledit contenu ». op .cit

[4] - LOI n° 98-536 du 1er juillet 1998 portant transposition dans le code de la propriété intellectuelle de la directive 96/9/CE du Parlement européen et du Conseil, du 11 mars 1996, concernant la protection juridique des bases de données ; sur le site https://www.legifrance.gouv.fr.

أولا: في التشريع المصري:

نجد أنه لم يكن غائبا عن الساحة أو عن متابعة الاهتمام بهذا الموضوع فسن قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم 354 لسنة 1954 الذي قالت محكمة النقض في شأنه: "أنه لم يخلق حماية حق المؤلف بل هو في الحقيقة قد أكدها ونظمها" وبعد ذلك توالت التعديلات لتواكب المستجدات على صعيد الاتفاقيات الدولية فصدرت القوانين استهدفت التعديل الثالث الصادر في سنة 1992 ، حيث أكد على طائفتين من المصنفات هما المصنفات السمعية والبصرية ومصنفات الحاسوب مثل البرامج وقواعد البيانات، وهذا في قانون رقم 29 لسنة 1994 الذي كان متماشيا مع انتشار الثورة المعلوماتية واستخدام الحاسوب والبرامج المتنوعة الخاصة بتشغيله.

وبعد جولة أوروجواي المتعلقة باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، صدر قانون 82 لسنة 2002، الذي نص على حماية الحق الإستئثاري المالي للمؤلف والحق في إتاحة المصنف للجمهور بأية طريقة من الطرق بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب، أو من خلال شبكة الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكة الاتصالات وغيرها من الوسائل التكنولوجيا.

ثانيا أما بالنسبة للمشرع الإماراتي

فقد صدر القانون الاتحادي رقم 40 لسنة 1992 في شأن المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف، الذي اشتمل على حماية برامج الحاسوب الآلي، كما أعتبر مخالفة نصوص الحماية الفكرية لبرامج الحاسب الآلي جرائم يعاقب عليها القانون بعقوبة جنائية.

كما صدر في سنة 2002 قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، الذي قضى بمنع مزودي خدمات الانترنت من كشف أية معلومات يحصلون عليها في أثناء تزويد الخدمة[1].

وتعتبر دولة الإمارات هي أول دولة عربية تصدر قانونا خاصا بمكافحة جرائم المعلومات

[1]- المادة الثانية والعشرين من القانون الاتحادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 01 لسنة 2006 المؤرخ في 30 يناير 2006، عبر الموقع الإلكتروني:

http://www.dubaided.ae/Arabic/DataCenter/BusinessRegulations/Pages/

حيث أصدر رئيس الدولة القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقد حدد المشرع الإماراتي الأفعال التي يعد ارتكابها جريمة من جرائم المعلومات كما حدد العقوبات الملائمة لها تبعا لخطورتها وضررها المتوقع، وقد احتوى القانون على أغلب الجرائم المعلوماتية ومنها: التوصل بغير وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي بدخول الموقع أو النظام أو يتجاوز مدخل مصرح به، والتعدي على البيانات الشخصية والغاء بيانات أو معلومات أو حذفها أو تدميرها أو إفشائها أو إعادة نشرها.

المطلب الثاني الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الآلي وقاعدة البيانات في الجزائر

باعتبار أن المصنفات الرقمية يدخل ضمنها برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات، هي مصنفات يحميها قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حتى وان اعتبرت ذات طبيعة غير تقليدية سواء من حيث أسلوب التعامل معها أو من حيث نسختها.

الفرع الأول حماية برامج الحاسوب الآلي في قانون الملكية الفكرية:

لا بد من توفر شروط لحماية برامج الحاسوب فقد نصت المادة الثالثة من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على شرط الأصالة فجاء فيها: " يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر وتمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور "[1]، فالأصالة شرط رئيسي من أجل حماية كل المصنفات بما فيها برامج الحاسوب.

والأصالة هي الطابع المميز لشخصية المؤلف التي تظهر على المصنف[2] وليس المقصود بالأصالة الجدة أو الحداثة في جميع الحالات، وانما يمكن حماية المصنفات التي تحتوي أفكارا قديمة متناولة سابقا لكن تكون مقدمة بتعبير أو نمط خاص بالمؤلف[3]، والمشرع الجزائري لم يعرف الأصالة ولم يبين الأساس الذي تقوم عليه بل ترك تقديرها للقاضي حسب كل حالة وبناء على

[1]- قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر رقم 44

[2]- محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حقوق المؤلف، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003، ص128

[3]- عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص395 وما يليها

شخصية المؤلف.

الفرع الثاني: حماية قواعد البيانات وفقا لقانون حقوق المؤلف:

كذلك قواعد البيانات تحتاج إلى حماية ضمن قانون حقوق المؤلف باعتبارها مصنفات إبداعية، لكن هذه الحماية تستلزم شرط الأصالة من خلال التوصل إلى خوارزم ورموز رياضية جديدة أو من خلال تنظيمها وإخراجها وتجميعها[1]، وهذا هو الجهد المبذول، وقد قضت محكمة استئناف باريس بتاريخ 1999/06/18 بأن قواعد البيانات المكونة بواسطة مجموعة الإعلانات لا تتوفر لها أية أصالة سواء في اتفاقية الويبو في مادتها الرابعة التي نصت على أنه : "فيها تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة الثانية من اتفاقية وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها "[2].

أما في التوجيه الأوروبي الخاص بحماية برامج الكمبيوتر جاء في مادته الأولى" يكون البرنامج موضوع الحماية إذا كان عملا مبتكرا ويكون البرنامج كذلك إذا كان إبداعا شخصيا للمؤلف ولن تطبق أية معايير أخرى فيما يتعلق بتحديد الأهلية للحماية ".

وفي القانون الجزائري يستطيع مالك قواعد البيانات أن يرفع دعوى مدنية بناء على قانون حقوق المؤلف من أجل طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنفه المتمثل في قاعدة بيانات، والمطالبة باتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس، والتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

هذا إضافة إلى الحماية الجزائية التي يكفلها قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في العديد من أنواع التعدي وأبرزها التقليد والاستنساخ غير المشروعين.

المطلب الثالث مظاهر التعدي على برامج الحاسوب وقواعد البيانات:

لقد ظهرت صناعة نشيطة متخصصة في استنساخ برامج الحاسوب وتسويقها محليا، مكنت أصحابها من الحصول على حصص مهمة من الأرباح مما يحدث أضرار كبيرة بمالكي الحقوق

[1]- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2005/2004، ص86، محملة من الانترنت.

[2]- اتفاقية الويبو عبر الموقع الالكتروني: /http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct

على البرامج وذلك بتكبدهم خسائر باهظة، ونظرا لتنوع أشكال الاعتداءات على برامج الحاسوب وقواعد البيانات، فقد تناولت اعتداءين من الاعتداءات الشائعة، هي إفشاء أسرار البرامج، والاستنساخ والتقليد أو ما يصطلح عليه بالقرصنة

الفرع الأول إفشاء أسرار البرامج:

يعتبر الحصول على برامج للحاسوب بطريقة غير قانونية أو استنساخها عملا مجرما قانونا، حيث تكون جريمة السرقة قائمة في جميع الأحوال طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، فتعتبر جريمة السرقة أحد صور جرائم الاعتداء على الأموال، جاء في نص المادة: "يعتبر سارقا كل من اختلس شيئا غير مملوك له"[1]، وتأسيسا لهذا التوجه تقوم جريمة السرقة على فعل الاختلاس الذي يتحقق بتوفر عنصرين هما:الأول عنصر مادي يتمثل في أخذ شيء بدون علم صاحبه، والثاني عنصر معنوي يتمثل في نية الجاني حيازة الشيء المختلس.

والسؤال المطروح هل يمكن الاعتماد على هذه المادة في قانون العقوبات الجزائري في حالة سرقة برامج الحاسوب وقواعد البيانات وبالتالي تطبق عليه قواعد جريمة السرقة؟

يمكن أن نجيب دون الدخول في تفاصيل جريمة السرقة، بأن الجدل الفقهي حول مدى اعتبار برامج الحاسوب شيئا ماديا أو خدمة، قد توصل إلى أن ما هو مادي في برامج الحاسوب هو دعامتها المادية أما البرامج في ذاتها فأعمالها فكرية صرفة، ولا يمكن بذلك تصور وقوع السرقة على شيء معنوي.

فالمعلوماتية قد غيرت بشكل كبير مفهوم التجريم ، فظهرت العديد من الجرائم الجديدة، كسرقة دعائم البرامج وسرقة المعلومات الخاصة بتصميمها، وتحطيم البرامج الحاسوبية أو إتلافها بنشر الفيروسات فيها.

لكن ماذا عن البرنامج المدمج في الدعامة، هل يسري في حقه ما يسري على دعامته أم يجب إفراده بقواعد تجريمية خاصة تحكمه؟ بعبارة أخرى ما هي شروط تكييف الاعتداء على برامج الحاسوب أو ما هي العقوبات والتدابير التي افردها المشرع لمواجهة القرصنة؟

[1]- تقابلها 311-1 من قانون العقوبات الفرنسي

V. Art311-1 « le vol est la soustraction frauduleuse de la chose d'autrui »

فالقول بإعمال قواعد التجريم المنصوص عليها في قانون العقوبات لمتابعة المعتدي والمنتهك لسر البرنامج، يستلزم البحث في أركان الجرائم من أجل التوصل إلى موقف منها، على أن هذا يخرج عن نطاق هذه الدراسة، ويمكن الإشارة في عجالة إلى أن انتهاك سرية البرامج وقرصنتها وان كانت أعمال تعدٍ فهي واقعة على شيء معنوي، من هنا تظهر خصوصيات برامج الحاسوب بحيث تفرض نفسها على المشرع من أجل تفريدها بقواعد خاصة.

وان توفر النية الإجرامية في التعدي على البرنامج، والمتجسدة في التطبيق الفعلي لفعل الاعتداء، يدعو لاعتبار التعدي على أسرار برنامج الحاسوب ومستنداته التقنية المدمجة جريمة سرقة، من هنا تظهر الأهمية الخاصة لقواعد القانون الجنائي كوسيلة حمائية للمصالح العامة والخاصة على السواء ليس فقط لبرامج الحاسوب.

الفرع الثاني الاستنساخ والتزييف والتقليد:

تعتبر القرصنة على الأغاني والموسيقى والأفلام السينمائية والكتب الإلكترونية أحد أهم مظاهر الاستنساخ والتقليد للمصنفات الأدبية والفنية، كما نجد أيضا أن السطو على برامج تشغيل الكمبيوتر والبرامج المضادة للفيروسات واستنساخها أصبح ظاهرة عالمية، بعد تطور وسائل النسخ والإنتاج الالكتروني، وتجاوز الرقابة التقليدية.

فالعديد من البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات وجدت طريقها إلى آلات النسخ الرقمية، ويتم المتاجرة فيها في السوق الموازية، وما يعاب أيضا على قراصنة الانترنت أن حسن نواياهم في توفير البرامج الحاسوبية للمستخدمين بشكل سريع على المستوى المحلي، أدى هذا إلى خسارة مادية ومعنوية فادحة لصناعة البرامج الحاسوبية في العالم.

والتقليد هو النقل والنسخ الكامل والحرفي دون تغيير أو إدخال بعض التغييرات الطفيفة من حيث الشكل، والتي لا تغير في جوهر البرنامج الحاسوبي المقلد شيئا، وتسمح بخداع المستهلك العادي الذي لا ينتبه إليها، فيكفي لتحقيق هذه الجنحة أن يوجد تشابه إجمالي بين البرنامجين الحاسوبين من شأنه خداع المشتري وحمله على عدم التمييز بينهما[1].

[1]- قريب من هذا المعنى ينظر كلا من : نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، طبعة أولى 2010، ص276 و زولني نادية، المرجع السابق، ص130

و يشترط لرفع الدعوى أن يكون قد تم إيداع المصنف الرقمي المطلوب حمايته، فالإيداع هو الركن الأساسي في مجال الضمانات الخاصة بالمصنف الرقمي، فلا يستفيد المبتكر من هذا الحق إلاّ بعد تمام إجراءات الإيداع، باعتبار أن حق رفع الدعوى مكفول فقط للمصنف المودع.

كذلك يشترط لرفع دعوى التقليد ضرورة وجود التقليد أصلا، وأن يقع على المصنف الرقمي المودع والمنشور بصفة منتظمة[1]، وأن يكون الفاعل قد قام بتقليده بعد ذلك، كما قد يكون التقليد إما كليا وإما جزئيا ما يتحتم على القاضي مقارنة البرنامج الحاسوبي أو قاعدة البيانات الأصلية والمحمية قانونا مع المصنف الرقمي المقلد، فالتقليد يقدر بمراعاة أوجه الشبه الموجودة بينهما، والذي من شأنه خداع المستهلك وحمله على عدم التمييز بينهما، وعدم لفت انتباهه على الفوارق الجزئية الموجودة بينهما، وينتفي التقليد عند ثبوت توفر اختلافات جوهرية بين المصنف المدعى بتقليده وبين برامج الحاسوب وقواعد البيانات المسجلة، فينظر إلى التقليد أو التزوير بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف ويعود تقدير ذلك لمحكمة الموضوع، مع الأخذ بعين الاعتبار خبرة الشخص المعتاد[2]. ويمكن الاستعانة بخبير مختص نظرا لخصوصية الحق مراد إثباته، فيعلق رئيس المحكمة أمر الفصل في الدعوى على مساعدة خبير مؤهل لتفادي ما قد ينشأ من منازعات مستقبلا حول دقة الحجز الوصفي الذي يحتاج الوقوف على المسائل الفنية والتقنية.

خـاتمة:

نستخلص مما تقدم أن الدراسات القانونية في مجال البرامج الحاسوبية لا تزال في مرحلة التطور، وأي نظام قانوني قد يوضع اليوم يصبح متخلفا غدا، إلا أن هذا لم يمنع فقهاء القانون من تلمس الوقائع والآثار الناشئة عن التطور التقني الحاسوبي، بالاستعانة بجهود

[1]- جاء في نص المادة 151 ما يلي: (يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية: الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف،... استنساخ مصنف.....استيراد أو تصدير نسخ مقلدة.....بيع نسخ مقلدة...)، قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص337.

المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال.

إن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يعتبر وعاءا قانونيا مقبولا لحماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات باعتبارهما مصنفات فكرية إبداعية فتحت أفاق الإبداع أمام المؤلفين والفنانين، وبما أن المؤلف له حق الإبلاغ للجمهور بشتى طرق الإبلاغ بما فيها المنظومة المعلوماتية والاتصالات الدولية والانترنت، ولا ننسى أنه يبقى حقه المادي والمعنوي قائما فلا يوجد مانع من اعتبار هذه المصنفات الرقمية مصنفات خاضعة لقانون حقوق المؤلف.

هذا إضافة لبعض المواد في قانون العقوبات التي تجرم أفعالا تمس بهذه الحقوق خاصة الاستنساخ والتزييف والتقليد لهذه البرامج والمصنفات الرقمية دون ترخيص، وأيضا إفشاء أسرارها التقنية والفنية.

قائمة المراجع:

باللغة العربية

أولا: الكتب

- أشرف وفا محمد، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، دار النهضة العربية القاهرة، 1999.

- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم ، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية للمؤلف ، دار الجامعة الجديدة مصر، 2012

- عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الاردن2011،

- فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، 2001،

- محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حقوق المؤلف، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003.

- نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، طبعة أولى 2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

- عادل أبو هشيمة محمود حوته، (عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص)، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، مصر،2003 .

- عبد الرحمان جميل محمودحسين، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الآلي، دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير قانون خاص، جامعة النجاح فلسطين، 2008، محملة عبر الانترنت.

- بوعمرة آسيا، النظام القانوني لقواعد البيانات، مذكرة ماجستير في الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2005/2004.

- زولني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، أطروحة دكتوراه في القانون،جامعة الجزائر ،2013/2012.

- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2005/2004،محملة من الانترنت.

ثالثا: المقالات

- محمد حامد مرهج الهيتي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48 ،أكتوبر2011.

رابعا: النصوص القانونية:

- معاهدةالويبو بشأن حقوق المؤلف، المعتمدة في 1996 وهي مكملة لاتفاقية برن، يمكن تحميلها عبر الانترنت من الموقع: http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/

- قانون رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، ج ر رقم 44 ،

- القانون الاتحادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 01 لسنة 2006 المؤرخ في 30 يناير 2006، عبر الموقع الإلكتروني:

http://www.dubaided.ae/Arabic/DataCenter/BusinessRegulations/Pages/

باللغة الفرنسية:

- Murielle cahen ; «LA PROTECTION DU LOGICIEL PAR LE DROIT D'AUTEUR », Un article sur le web : http://www.murielle-cahen.com/publications/logiciel-auteur.asp

- DIRECTIVE 96/9/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 11 mars 1996 concernant la protection juridique des bases de données.

-Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce (Accord sur les ADPIC). Sur le site : http://www.wipo.int/wipolex/fr/treaties/text.

[1] - LOI n° 98-536 du 1er juillet 1998 portant transposition dans le code de la propriété intellectuelle de la directive 96/9/CE du Parlement européen et du Conseil, du 11 mars 1996, concernant la protection juridique des bases de données ; sur le site https://www.legifrance.gouv.fr.